قانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٦

بإنشاء صندوق لدعم الصناعات الريفية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون الاجتماعية والعمل ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — ينشأ صندوق لدعم الصناعات الريفية يطلق عليه اسم "صندوق دعم الصناعات الريفية" وتكون له الشخصية الاعتبارية ويلحق بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

مادة ٢ — يدير الصندوق مجلس إدارة يشكل من رئيس وثلاثة أعضاء على الأقل وثمانية أعضاء على الأكثر يعينهم وزير الشئون الاجتماعية والعمل من بين المعنيين والمهتمين بالصناعات الريفية .

مادة ٣ — يختص المجلس المشار إليه فى المادة السابقة بإدارة الصندوق والصرف من أمواله بتقديم القروض والإعانات للهيئات التى تقوم بالصناعات الريفية والتى يحددها وزير الشئون الاجتماعية والعمل بقرار منه واعتماد حسابه الختامى وفحص وسائل الانتفاع بأمواله وبقبول ما يقدمه الغير من الإعانات المالية وغيرها .

مادة ٤ — تتكون أموال الصندوق من :

(١) المبالغ التى تخصصها وزارة الشئون الاجتماعية والعمل فى ميزانيتها لدعم الصناعات الريفية .

(٢) الهبات والوصايا .

مادة ٥ — تكون للصندوق ميزانية مستقلة وتدار أمواله طبقا للائحة الداخلية التى يضعها مجلس الإدارة ويعتمدها وزير الشئون الاجتماعية والعمل وتنظم اللائحة إجراءات العمل فى الصندوق وتبين قواعد وأوجه الصرف وشروط منح الإعانات والقروض دون التقيد بالقوانين واللوائح والتعليمات التى تخضع لها وزارات ومصالح الحكومة

ALEXANDRIA MAILING REC'D 1 - MAY 1956 REPL.

مادة ٦ — على وزير الشئون الاجتماعية والعمل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٢٩ شعبان سنة ١٣٧٥ (١١ أبريل سنة ١٩٥٦)

وزير الشئون الاجتماعية والعمل — رئيس مجلس الوزراء

حسين الشافعى ، بكباشى (أ . ح) — جمال عبد الناصر حسين

قانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٦

بالإذن لوزارة المالية والاقتصاد فى أن تؤدى نيابة عن موظفى ومستخدمى وعمال اليومية الدائمين بالحكومة قيمة الأسهم التى يرغبون فى الاكتتاب بها فى رأس مال بنك الجمهورية وخصم أقساطها من رواتبهم

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ فى شأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالتها إلا فى أحوال خاصة ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، وعلى القوانين والمراسيم بقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى ، وعلى القوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالترخيص للحكومة فى المساهمة فى رأس مال بنك الجمهورية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛